@ 342 @ الأحاديث لم يكن عند غيرهم ، ولم يتيسر الاطلاع عليه إلا بعد أزمان . .

وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النصوص . .

فهذا عمر بن الخطاب رضي ا عنه وهو عجز عن أن يفهم معنى الكلالة حتى مات رضي ا عنه .

.

وقد سأل النبي صلى ا عليه وسلم عنها كثيراً فبينها له ولم يفهم . .

فقد ثبت عنه رضي ا عنه أنه قال : ما سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال لي (يكفيك آية الصيف في آخر سورة النساء) . .

فهذا من أوضح البيان ، لأن مراد النبي صلى ا عليه وسلم بآية الصيف { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ } والآية تبين معنى الكلالة بياناً شافياً ، لأنها أوضحت أنها : ما دون الولد والوالد . .

فبينت نفي الولد بدلاله المطابقة في قوله تعالى : { إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ } وبينت نفي الوالد بدلالة الالتزام في قوله تعالى { وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } ، لأن ميراث الأخت يستلزم نفي الولد . .

ومع هذا البيان النبوي الواضح لهذه الآية الكريمة ، فإن عمر رضي ا عنه لم يفهم . .

وقد صح عنه أن الكلالة لم تزل مشكلة عليه . .

وقد خفي معنى هذا أيضاً على أبي بكر الصديق رضي ا عنه فقال في الكلالة : أقول فيها برأيي . فإن كان صواباً فمن ا وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، هو ما دون الولد والوالد . .

فوافق رأيه معنى الآية . .

والظاهر أنه لو كان فاهماً للآية لكفته عن الرأي . .

كما قال النبي صلى ا عليه وسلم لعمر رضي ا عنه : (تكفيك آية الصيف) . .

وهو تصريح منه صلى ا عليه وسلم بأن في الآية كفاية عن كل ما سواها في الحكم المسؤول عنه . .

ومما يوضح ذلك أن عمر طلب من النبي صلى ا عليه وسلم بيان الآية . .

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى ا عليه وسلم . .

فما أحال عمر على الآية إلا لأن فيها من البيان ما يشفي ويكفي . .

وقد خفي على أبي بكر الصديق رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم (أعطى الجدة السدس